

مادة ٢٢ - يلغى القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن المرشدين والأدلة ، وكل نص مخالف في القوانين الأخرى .

مادة ٢٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها بموجب رئاسة الجمهورية في ٦ مقررة (١٢٨٥) يونيو سنة ١٩٩٥

جمال عبد الناصر

### ٦ - قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تغيير حجم وزن العملات المعدنية الفضية من فئتي العشرة قروش والخمسة قروش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدره :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في تغيير حجم وزن العملات المعدنية الفضية من فئتي العشرة قروش والخمسة قروش على أن يحدد عيارها وزنها ومواصفاتها هل التحويل التالي :

#### (١) العملة فئة العشرة قروش :

التركيب الكيميائي : ٧٢٠ في الألف فضة  
٢٨٠ في الألف نحاس .

والفرق المسموح به في العيار هو خمسة في الألف بالإضافة  
أو النقص .

الوزن : ٥ جرامات .

والفرق المسموح به في الوزن هو اثنتا عشرة في الألف من  
وزن النقطة بالإضافة أو النقص .

القطر : ٢٤ الميلمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر) .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - الفئة - تاريخ السنة  
المجرية والميلادية - وبعض تفاصيل عربية .

الخاتمة : مشرشة .

مادة ١٦ - يعتبر الترخيص متى با في الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم نهائياً بإدانة المرشد في جنائية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف والأمانة .

(٢) إذا قدم المرشد طليباً كتابياً يبلغناه من الاستمرار في العمل .

(٣) إذا لم يطلب تجديد الترخيص خلال شهرين مناته .

(٤) إذا لم يقم بتكلفة التأمين بعد خصم معاشه يكون قد خصم من غرامات خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول .

ويجوز للمرشد في حالة انتهاء الترخيص لأى سبب من الأسباب السابقة طلب ترخيص جديد لموازنة المؤنة وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون .

(٥) إذا بلغ المرشد من العمر ٦٥ عاماً .

### الفصل الخامس

#### أحكام عامة

مادة ١٧ - ينفي المرشدون المرخص لهم في مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون من رسم دخول أماكن الآثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة .

مادة ١٨ - يصدر نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي قرارات تجديد رسم استخراج الترخيص ورسم التجديد ورسم بدل الفاقد ورسم العمل خارج المنطقة على الأيزيد ورسم استخراج الرخصة على نسبة جنيهات والرسوم في الأحوال الأخرى على ثلاثة جنيهات ، وله أن يصدر قراراً ببيان التعريف الخاصة بالمرشدين السياحيين وتجديد عدد التراخيص بالمناطق السياحية المختلفة .

مادة ١٩ - لا يُثبت رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي أن يعفى من يرى إعفاءه من شرط واحد من شروط الياقة الطيبة والمؤهل والجنسية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، ويجوز له أن يفرض مدير مصلحة الياقة في إصدار قرارات الإعفاء .

مادة ٢٠ - يتولى إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والذرارات المتخذة للموظفين الذين يصدر تجديدهم قرار من وزير العدل ، ويكون لهم في هذا شأن صفة رجال الضبط القضائي .

مادة ٢١ - استثناء من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون تظل التراخيص الممنوعة لـ المرشدين والأدلة قبل صدوره عمولاً بها .

”ويعز ذلك ، بمحض قرار من وزير الصحة، أن يخلق بالطريق الإداري كل مكان تراول فيه مهنة الطب بالمخالفة لأحكام هذا القانون“.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما يضم هذا القانون بعثام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر ١٣٨٥ (٩ يونيو سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥

بتعدل أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن تكليف  
خرميجي الجامعات والكلجيات والمأهاد العليا التابعة لوزارة  
التعليم العالي لشنقل وظائف العيدن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن تكليف خرميجي الجامعات والكلجيات والمأهاد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي لشنقل وظائف العيدن ، فقرة ثانية نصها الآتي :

”كما يجوز لوزير شئون الأزهر بالاتفاق مع وزير التعليم العالي تكليف المرميحين المشار إليهم في الفقرة السابقة وكلها خرميجي جامعة الأزهر لشنقل وظائف العيدن بجامعة الأزهر لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح مدير جامعة الأزهر وبعد موافقة عمداء الكلجيات المختصة“ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بعثام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر ١٣٨٥ (٩ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

(ب) العملة فئة الخمسة القرش :

التركيب الكبائي : ٧٢٠ في الألف فضة .

٢٨٠ في الألف نحاس .

والفرق المسحوب به في العيار هو نصفة في الألف بالزيادة أو بالنقص .

الوزن : ٥٢ جرام .

والفرق المسحوب به في الوزن هو أربعة عشر في الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

القطر : ١٩ مليمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر) .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة — الفضة — تاريخ السنة المجرية والميلادية — وبعض توقيع عربية .

الخلفة : مشرشرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بعثام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر ١٣٨٥ (٩ يونيو سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤  
في شأن مزاولة مهنة الطب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة العاشرة من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب فقرة جديدة نصها الآتي :

—